


كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی ئیئتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٤٠/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

#### القرار:

بناء على الطلب الوارد في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) المقامة من المدعي رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته على المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ، وبعد تدقيق الدعوى وجد أن المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ . وانه قد حصر الطعن بعدم الدستورية بالمواد الواردة فيه وهي (٥/اولاً) و(٦/ثانياً) و(١١/رابعاً) و(١٣) و(١٥) و(١٧/سابعاً) و(١٩) و(٣٠/ثانياً) و(٣٣/ثانياً) و(٣٥/رابعاً) و(٤٤) و(٤٨) و(٥٠/اولاً / ثالثاً) و(٥١/اولاً /ثانياً/ثالثاً) و(٥٢/اولاً /ثانياً) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٤) و(٦٦) و(٦٧) و(٧٣) وكذا انصب الطعن على العبارة الواردة في القانون وهي (النظام الداخلي ) اينما وردت فيه وكذلك على عبارة (عضوية المجالس العلمية) الواردة في المادة (٦٥) من القانون المذكور . وقد طلب المدعي اضافة لوظيفته وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة لحين حسم الدعوى بعدم دستورتيتها ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة قد استوفى الجوانب الشكلية المطلوبة في القانون واستند الى اسباب قانونية ، وبما للقضاء الدستوري الذي تمثله



كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی ئیئتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٠/اتحادیة/٢٠١٨

المحكمة الاتحادية العليا من ولاية عامة بالنظر في مثل هذا الطلب واستناداً لاحكام المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بدلالة المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة الاتحادية العليا وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة آنفاً من قانون مجلس النواب وتشكيلاته لحين حسم الدعوى بموضوع الطعن بعدم دستوريته المرقمة (١٤٠/اتحادیة/٢٠١٨) وفقاً لاحكام الدستور وصدّر القرار بالاتفاق في ٢٣/٧/٢٠١٨.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اکرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
میخائیل شمون قس کورکيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن

العضو  
محمد رجب الكبیسی

العضو  
محمد قاسم الجنابي